في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه الاختيار وكل زيد عمرا بالصلح من دم
عمدا او على بعض دين يدعيه على اخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه
اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فهو اخذ بضمانه كالو وقع
الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا
كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر
صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا او سلم المال
صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة
فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع
في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة
له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه
وقيل قايله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح
بعد الشرا والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة
في بيوع الاشباه الكفالة والشرا والاجارة قلت اجمع اقام المدعى عليه بينة بعد
الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح
ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله حق بطل
الصلح بحر قال المص وظاهره لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه
لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح
وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح
عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول فجائز فليحفظ وقيل
اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان
الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق
كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع
الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان
فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد
ونسب درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بعين ينتقض
بنقضهما اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى
استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط
لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها
ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك
لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه

اي المودع

وصالحه

وصالحه قبل اليمين صح به يفتي خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه
دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل
الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها
تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا
جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما
للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين
وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء
عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب
بطل الصلح ويرد ما اخذ اشباه ودرر فصل في دعوى الدين الصلح
الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف
حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح
عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن
الف مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف
سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الداين فاسقاط
وان منهما فمعاوضة قال لغريمه اد الي خمسمائة غدا من الالف الذي لي عليك على
انك بريء من النصف الباقي فقبل وادى فيه بريء وان لم يؤد ذلك في
الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها
هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه
من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه
غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع
قال ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي في الغد
اولا لبراءته بالابراء لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت
الي كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه
تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني
او تحط عني ففعل الداين التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو علن
ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقرر لي بها
على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال
ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك
بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك
مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه ان شا او اتبع الغريم

Copyright © King Saud University